

محكمة التعقيب

عدد القضية: 57701

بتاريخ: 5 فيفري 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 8 ديسمبر 2017 من الأستاذ "ح.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن شركة "ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني مقرها عمارة *** شارع الطاهر الحداد ضفاف البحيرة 1053 تونس. ضد: 1 "م.م" القاطن بنهج الهادي شاكر *** بن عروس. نائبه الأستاذ "ي.ع".

2 شركة "ت.ط.س" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعمارة *** المنطقة بصفاف البحيرة تونس. نائبها الأستاذ "م.م".

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 99123 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2017/07/05 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده الأول ب 300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2018/01/02 والمبلغة للمعقب ضدهما في 2017/12/21.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات التعقيب المقدمة من
نائبى المعقب ضدهما فى الابل القانونفة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الاءاء العام المؤرخة
فى 2018/12/25 والراملة الى قبول مطلب التعقب شكلا ورفضه
أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على مطلب الرجوع فى التعقب المقدم من الأستاذ
"ح.ع" بتاريخ 2019/01/31 نفاة عن المعقبة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما فلى:

حفا قدم مطلب الرجوع فى التعقب طبق القانون.

وحفا وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 184 م م م ت فانه
لا مانع من قبول الرجوع فى مطلب التعقب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب الرجوع فى التعقب واءفاء المعقبة
من الخطفة وارجاع مالها المؤمن لمن أمنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 5 فىفرى 2019

عن الاءرة المءنفة 16 برئاسة السفة وسفلة التلفى وعضوفة
المستشارفن السفة سامفة العابء والسفة سعاء الشبار وبحضور
المءعى العام السفء حافظ العفبفء وبمساعءة كاتبة الجلسة السفة
عائءة اسكندر.

وحرر فى تاريخه